جامعة القصيم
Qassim University
كلية العلوم والآداب بعنيزة
College of Science and Arts in Unaizah

كرسي الشيخ ابن عثيمين
للدراسات الشرعية

السجل العلمي

لمؤتمر الشيخ العلامة

عبدالرحمن بن ناصر السعدي

آثاره العلمية والدعوية

الجزء الأول

الأربعاء والخميس
٢٣-٢٤ ربيع الأول ١٤٤١

(8)
الأحاديث التي حكم عليها العلامة ابن سعدي بالرد ومنهجه فيها
د. ياسر بن إبراهيم القزلان

الرعاة

مصرف الإنماء
alinma bank

سبكيم
Sipchem
EXCELLENCE everywhere

القاضي

الأحاديث التي حكم عليها العلَّامة ابن سعدي بالردِّ ومنهجه فيها

د. ياسر بن إبراهيم بن محمد القزلان

الأستاذ المساعد في فقه السنة ومصادرها في قسم الدراسات الإسلامية في كلية العلوم والآداب بمحافظة الرس في جامعة القصيم ١٤٤١ هـ

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ؛ أمَّا بعدُ:

فإنَّ أعظم ما صُرفت به الأوقات، ونِيْل به عالي الدرجات، بعد خدمةِ كلام الله -جلَّ وعلا- خدمةُ كلام رسوله ﷺ، حفظًا وفهمًا وعملاً وتعليمًا، فاختار الله أهل الحديث من بين الأمَّة، فقاموا خير قيام بهذه المهمَّة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمته، والمجتهدون في حفظ ملَّته، فطافوا المدن والأمصار، وقطعوا المفاوز والقِفار، وسهروا الليالي والأيَّام، بحثًا عن كلام خير الأنام، محمد -عليه الصلاة والسلام -؛ لِيَرْقُموه بعد ذلك في كتبهم، ويحدِّثوا به في حِلَقهم، نشرًا للسنة بين المسلمين، وصيانةً له عن ثلب القادحين، فجزاهم الله خير الجزاء على مابذلوه، وأجزل لهم عظيم العطاء على ما أحكموه، فما زال أئمة هذا الشأن سائرين على هذا النهج، قرنًا بعد قرن، حتى دبَّ الضعف في علماء هذا الشأن، وخاصة في القرون المتأخرة، فاقتصر أمرهم في خدمة هذا العلم - على جلالة ما قدَّموه - على شرح الأحاديث وبيان أحكامها العملية والعلمية، فقلَّ كلامهم في الحكم عليها صحة وضعفًا، وعلى رجالها جرحًا وتعديلاً، ومن تلك القرون التي نالها ذلك الضعف هو القرن الماضي، في بلاد المسلمين عامة وفي بلادنا المباركة خاصَّة، فنشطت همتي وقويت عزيمتي على البحث في كلام علماء ذلك القرن، وجمع كلامهم - على قِلَّته -، فكان من أبرز علماء ذلك القرن الذين حرصت على جمع كلامه، والنظر في أحكامه، هو الشيخ العلاَّمة عبد الرحمن بن

ناصر السعدي - رحمه الله -، فاجتمع لدي مادَّة - لا بأس بها - في حكمه على الأحاديث قبولاً وردًّا، فرأيت الاقتصار على أحكامه على الأحاديث بالردِّ ومنهجه فيها؛ حتى لا يطول البحث؛ ولأن كلام الشيخ - رحمه الله - على الأحاديث التي حكم عليها بالردِّ أكثر من كلامه على الأحاديث التي حكم عليه بالقبول، فَحَسُن الاقتصار عليها، وقد سمَّيت بحثي: «**الأحاديث التي حكم عليها العلاَّمة ابن سعدي بالردِّ ومنهجه فيها**»، سائلاً المولى - عز وجل - التوفيق والسداد.

بيان أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

١. عظم منزلة الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - ومكانته الرفيعة في عصره وعصر من بعده، واهتمامهم بأقواله وآرائه.

٢. أهمية الاطلاع على شيء من جهود الحركة العلمية الحديثية في القرن الماضي - وإن قلَّت -؛ مع قلَّة البحوث التي تناولت ذلك مع قرب عهدنا به.

٣. أن عامَّة هذه الأحاديث التي تكلَّم عنها الشيخ - رحمه الله تعالى - متعلقةٌ بأبواب الأحكام التي تمسُّ حاجة العبد في يومه وليلته.

أسباب اختيار الموضوع:

ويمكن التماس الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١. ندرة البحوث التي تناولت الجهود العلمية الحديثية في القرن الماضي، كما سبق بيانه.

٢. قلة المؤلفات التي تناولت جهود الشيخ ابن سعدي - مع منزلته - في خدمة السنة وعلومها.

الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب علمي - على مؤلَّف أو بحث في هذا الموضوع، والله أعلم.

خطة البحث:

وفيما يلي الخطة التي سرت عليها في هذا البحث، وهي تنقسم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج العمل في البحث.

المبحث الأول: منهج العلامة ابن سعدي في حكمه على الأحاديث بالرد.

المبحث الثاني: الأحاديث التي حكم عليها العلامة ابن سعدي بالرد، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا).

المطلب الثاني: حديث غسل سائر البدن ثلاثًا في غسل الجنابة.

المطلب الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - (قصر رسول الله وأتممت).

المطلب الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ في الغرة: (فمن استطاع منكم أن يطيل..).

المطلب الخامس: حديث عبد الله بن مغفل ﷺ (وعفروه الثامنة بالتراب).

المطلب السادس: حديث علي بن أبي طالب ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية).

المطلب السابع: أحاديث زيادة أكثر من ركوعين في الركعة الواحدة من صلاة الكسوف.

المطلب الثامن: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في المرأة التي وهبت

نفسها، وفيه: (ولا تجزئ عن أحد بعدك).

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس: وضمَّنتها فهرسين هما: فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

منهج العمل في البحث:

١. جمعت المادة العلمية للبحث من الكتب المتخصصة، كما سيأتي سردها في فهرس المصادر، في ذيل البحث.

٢. بذلت الوسع في كتابة البحث وفق الأسلوب العربي، مراعيًا في ذلك سهولة العبارة، وقواعد الإملاء المعاصرة، ملتزمًا بعلامات الترقيم ومناسباتها المقررة.

٣. جعلت صلب البحث للمادة العلمية المرتبطة بموضوعه ارتباطًا وثيقًا، وجعلت الحاشية لتدوين ما سوى ذلك، مثل عزو المصادر ونحوها.

٤. قمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة الواردة في البحث إلى مواضعها من السور.

٥. قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بذلك، ولا أذكر معهما غيرهما إلاَّ لفائدة، وإن كان في غيرهما فإنني أخرجه من تلك الكتب مقدِّمًا بقية الكتب الستة على الترتيب المشهور (د، ت، س، ق)، وما عداها فعلى وفيات مؤلفيها، مقتصرًا في ذلك على رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

٦. اقتصر في التخريج على مدارات الأسانيد ولا أذكر من دونه إلاَّ لفائدة.

٧. اقتصرت في التخريج على الأحاديث التي ذكرها الشيخ - رحمه الله تعالى - ولا أذكر غيرها إلاَّ لفائدة، كتقوية الحديث، أو زيادة بيان على ضعفه.

٨. أكتفي عند الكلام على الرجال بحكم مختصر مما ترجح لي - كي لا يطول الكلام -، ولا أفصِّل في غير ذلك إلا مما فيه فائدة، كإثبات تدليس راو، أو

إثبات صحبة أو عدمها، أو نحو ذلك.

٩. اعتمدت في نقل كلام الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - من كتابه: «التعليقات على عمدة الأحكام» ضمن مجموع مؤلفاته، التي طبعت في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

المبحث الأول

منهج العلامة ابن سعدي في حكمه على الأحاديث بالرد.

تميَّز منهج الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - في حكمه على الأحاديث بالردِّ بمزايا عدَّة، فمن ذلك:

١. أن كلَّ أحكامه على الأحاديث، قد سبقه إلى ذلك جمع من أهل العلم قبله، وقد اعتمد - غالباً - على أحكام ابن تيمية وتلاميذه كابن القيم وابن عبد الهادي والذهبي - رحمهم الله -.

٢. سمة أحكامه على الأحاديث هو الاختصار وعدم التطويل، فغالباً ما يقتصر فيه على حكمه من دون تفصيل، وكلُّ أحكام الشيخ - رحمه الله - التي ذكرتها في هذا البحث شاهد على ذلك.

٣. تعدَّدت أحكامه على الأحاديث؛ مع نصِّه - غالباً - على نوع الضعف، فجاءت هذه الأحكام: «موضوع، منكر، شاذ، مدرج، لم يثبت، لم يرد في حديث صحيح».

٤. لا يذكر سبب ضعف الحديث إلاَّ أحياناً، وقد يطيل الكلام عليه، ومن أمثلة ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في الغرَّة «مدرج، حيث قال: «وقوله (فمن استطاع...) إلخ من كلام أبي هريرة، وليس من كلام الرسول ﷺ، ويدل على ذلك أمور: ...» ثم ذكرها، وحديث علي بن أبي طالب ﷺ في تحريم المتعة يوم خيبر، حيث قال: "والصحيح أنه لم يحرَّم يوم خيبر، وإنما وَهْمٌ من بعض الرواة، والذي حُرِّم يوم خيبر الحمر الأهلية...ولما ذكر عليٌّ تحريم الحمر الأهلية ونكاح المتعة جميعًا وَهِمَ بعض الرواة وظن أن تحريمهما يوم خيبر،

ولكن الصحيح أنه حُرِّم يوم الفتح».

٥. يكتفي - رحمه الله - بذكر حكمه على الأحاديث، مع ذكره - أحيانًا - لحكم غيره من العلماء ممن سبقه، فمن أمثلة ما اكتفى بحكمه فقط - وهو الأغلب -: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - (أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا)، وحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه -: (ولا تجزئ عن أحد بعدك)، وغيرها، ومن أمثلة ما ذَكَرَ فيه حكم غيره ممن سبقه: حديث أبي هريرة ﷺ في الغرة، حيث نقل كلام ابن القيم، وأحاديث زيادة أكثر من ركوعين في الركعة الواحدة في صلاة الكسوف، حيث نقل كلام أحمد بن حنبل والبخاري.

٦. يحرص على نقده للأحاديث سندًا ومتنًا، فمن أمثلة نقده لسند الحديث: حديث علي بن أبي طالب ﷺ في تحريم المتعة يوم خيبر، وأحاديث زيادة أكثر من ركوعين في الركعة الواحدة في صلاة الكسوف، حيث غلَّط رواتها، ومن أمثلة نقده لمتن الحديث: حديث عبد الله بن مغفل ﷺ: (وعفروه الثامنة بالتراب)، حيث قال: « هذا شاذ، فلا يؤخذ به، ويترك المتواتر»، وحديث أبي هريرة ﷺ في الغرة حيث قال: « فإطالة الغرة غير ممكنة... وأيضًا: ليس الساق والعضد موضع الحلية...».

٧. لا يذكر طرق الحديث الأخرى إلاَّ نادرًا، ومن أمثلة ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في الغرَّة حيث قال: « منها: أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن نعيم عن أبي هريرة بوقف هذه الزيادة على أبي هريرة».

٨. يُغْفِل الكلام عن رواة الحديث جرحًا وتعديلاً، وإنما يُجمل الكلام فيهم بقوله: «بعض الرواة»، ومن أمثلة ذلك: حديث علي بن أبي طالب ﷺ في تحريم المتعة يوم خيبر، وأحاديث زيادة أكثر من ركوعين في الركعة الواحدة في صلاة الكسوف.

المبحث الثاني

الأحاديث التي حكم عليها العلامة ابن سعدي بالرد

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا).

قال ابن سعدي -رحمه الله-: «وأما حديث ابن عمر: (أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا) فهو موضوع»[1].

لم أقف على إسناد له أو مخرِّج، وإنما جميع من وقفت عليه ممن ذكره يذكره بلا عزو أو إسناد بصيغة التمريض، كابن قدامة[2]، وابن أخيه ابن أبي عمر[3]، وابن عبد الهادي[4]، والزركشي[5]، وابن رسلان[6]، وغيرهم، وقد نص الألباني أيضًا على أنه لم يقف على إسناد له أو مخرِّج[7]، وقد حكم ابن عبد الهادي[8] على هذا الحديث

---

(١) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام (ص١٣).

(٢) انظر: المغني (١/ ٤٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٢/ ٢٨٧).

(٤) انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي ص(٩٤).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٤٦).

(٦) انظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ٣٩٢).

(٧) انظر: إرواء الغليل (١/ ١٨٦).

(٨) انظر: مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي (ص٩٤).

بهذا اللفظ بالرد في رسالة له في الأحاديث المشهورة على ألسنة الفقهاء وغيرهم، مما لا يعرف له إسناد بالكليَّة، أو له إسناد مركب باطل، أو ضعيف لا يعتمد عليه...إلخ.

المطلب الثاني

حديث غسل سائر البدن ثلاثًا في غسل الجنابة.

قال ابن سعدي -رحمه الله-: «لم يرد في حديث صحيح»[1].

لم أقف على حديث بهذا اللفظ إلاَّ ما جاء في مسند الديلمي (١/ ٣٢٧،ح ١٢٩٧)، وذكر إسناده ابن رجب[2] عن الحافظ سمويه، فقال: نا أحمد بن يحيى بن زيد بن كيسان: نا يزيد بن ذريع، عن أبي مكين، عن أبي صالح: حدثتني أم هانيء، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: (إذا اغتسل أحدكم فليغسل كل عضو منه ثلاث مرات)، وهو حديث منكر؛ فإن فيه جملة من العلل، منها:

العلة الأولى: أن الصواب فيه الوقف، فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٦٦،ح ٧٠٤) عن وكيع عن أبي مكين به مثله موقوفًا، وهو الصواب - على ضعفٍ في إسناده كما سيأتي في العلة الثانية -، وممن رجح وقفه أيضًا ابن رجب[3].

العلة الثانية: أن في إسناده أبا صالح وهو: باذام مولى أم هانئ، وهو مشهور بضعفه عند العلماء[4].

العلة الثالثة: مخالفته للأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما في صفة غُسْله

---

(١) انظر: التعليقات على عمدة الأحكام (ص٣٦).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر: فتح الباري (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٦)

ﷺ كحديث عائشة وميمونة - رضي الله عنهما - فلم ينقل عنه أنه غسل بدنه ثلاثًا، وقد أكد على هذا المعنى عدد من العلماء، فمن ذلك: البخاري في صحيحه، حيث ترجم لحديث ميمونة - رضي الله عنها - بقوله: «باب الغسل مرة واحدة»[1]، وكذا ترجم النسائي في سننه الصغرى لحديث ميمونة ﷺ بقوله: «باب الغسل مرة واحدة»[2]، وقال ابن بطال: «ولم يذكر مرة ولا مرتين، فحمل على أقل ما يسمى غسلاً وهو مرة واحدة»[3]، وقال ابن تيمية: « فإن من نقل غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعائشة وميمونة لم ينقل أنه غسل بدنه كله ثلاثًا»[4]، وقال الزركشي في شرحه لمتن الخرقي: « ثم ظاهر كلامه وكلام قليل من الأصحاب أن الإفاضة على سائر الجسد لا تثليث فيها، وهو ظاهر الأحاديث»[5]، وقال ابن رجب: « وظاهر هذه الأحاديث: يدل على أن النَّبيّ ﷺ اكتفى بإفاضة الماء على جسده من غير ذَلِكَ ».

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٠، ح٢٥٧)

(٢) السنن الصغرى للنسائي (١/ ٢٠٨،ح ٤٢٨).

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١٣٧٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٦٩-٣٧٠).

(٥) شرح الزركشي على متن الخرقي (١/ ٣١١).

المطلب الثالث

حديث عائشة - رضي الله عنها - (قصر رسول الله وأتممت).

قال ابن سعدي - رحمه الله -: «وحديث عائشة: (قصر رسول الله وأتممت) منكر لم يثبت»[1].

رواه النسائي في السنن الصغرى (٣/ ١٢٢، ح١٤٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٢٥، ح٤٢٥٨)، وغيرهما من طرق عن أبي نعيم، والدارقطني في سننه (٣/ ١٦٢، ح٢٢٩٤) من طريق القاسم بن الحكم، كلاهما عن العلاء بن زهير قال: حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - (أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ، وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ)، وراه الدارقطني في سننه (٣/ ١٦٢، ح٢٢٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٣، ح٥٤٢٧)، من طرق عن محمد بن يوسف الفريابي عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ رَمَضَانَ...) الحديث.

والصواب في هذا الاختلاف - أعني الاختلاف على العلاء بن زهير - أنه بدون ذكر «الأسود»؛ فهي رواية الأكثر، قال أبو بكر النيسابوري: «من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ»[2]، وقال الدارقطني: «والمرسل أشبه»[3]، ومما يزيد شذوذ تلك الرواية: أن فيها قول عائشة - رضي الله عنها -: (عمرة في رمضان)؛ فإن النبي ﷺ

(١) التعليقات على عمدة الأحكام (ص٦٥).

(٢) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٥٢٠).

(٣) علل الدراقطني (١٤/ ٢٥٨).

لـم يعتمر في رمضان قط باتفاق العلماء، كما حكاه ابن تيمية[1]، وأعلَّها بهذا، وممن أعلَّهـا بهذا أيضًا: النووي[2]، وابن القيم[3]، وابـن عبد الهادي[4]، والذهبي[5]، وابن الملقن[6]، وابن حجر[7]، وغيرهم.

وقال الدارقطني في حكمه على حديث عبد الرحمن بن الأسود: «متصل، وهو إسـناد حسن»[8]، وقال البيهقي: «إسناد صحيح»[9]، وقال النووي: «إسناد حسن أو صحيح»[10]، إلا أن صحة الإسـناد أو حسـنه فقط لا تكفي لثبوت الحديث، بل هو حديث منكر، استنكره أهل العلم، كما سيأتي بيانه.

ورواه ابـن أبي شـيبة في مصنفـه (٢/ ٢٠٦، ح٨١٨٧)، والطحاوي في شـرح معـاني الآثـار (١/ ٤١٥، ح٢٣٨٩)، والدارقطنـي في سـننه (٣/ ١٦٤، ح٢٢٩٩)، وغيرهم من طرق عن المغيرة بن زياد، والدارقطني في سـننه (٣/ ١٦٣، ح٢٢٩٧)، ومـن طريقه البيهقي في السـنن الكـبرى (٣/ ٢٠٣، ح٥٤٢٥)، من طريق طلحة بن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٠).

(٢) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٨).

(٣) انظر: زاد المعاد (٢/ ٥٣، ٨٩).

(٤) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٥٢٠).

(٥) انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٧٠).

(٦) انظر: البدر المنير (٤/ ٥٢٨).

(٧) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١١١).

(٨) سنن الدارقطني (٣/ ١٦٢).

(٩) السنن الكبرى (٣/ ٢٠٣).

(١٠) خلاصة الأحكام (٢/ ٧٢٧)

عمرو، والدراقطني في سننه (٣/ ١٦٣، ح٢٢٩٨) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٢، ح٥٤٢٢) من طريق عمر بن سعيد، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٢، ح٥٤٢٣) من طريق دلهم بن صالح، أربعتهم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة ﷺ بنحوه مرفوعًا، إلا أن هذه الرواية أيضًا منكرة؛ فإنها معلولة بأمور، منها:

العلة الأولى: ضعف المغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو ودلهم بن صالح، بخلاف عمر بن سعيد فإنه ثقة، إلا أن روايته معلولة بما سيأتي في العلة الثانية.

العلة الثانية: أن الصواب في هذه الرواية عن عطاء الوقف، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٦٠، ح٤٤٥٩) عن ابن جريج، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٠٣، ح٥٤٢٦)معلقًا عن عمر بن ذر المرهبي، كلاهما عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - موقوفًا، وابن جريج من أثبت الرواة عن عطاء كما نص على ذلك الإمام أحمد[1]، فكيف وقد تابعه عمر بن ذر؟ وهو ثقة أيضًا[2]، وقد توبعوا متابعة قاصرة، كما سيأتي بيانها في العلة الثالثة.

العلة الثالثة: أن الصواب في هذه الرواية، وما قبلها أن إتمام الصلاة في السفر، إنما كان موقوفًا على عائشة - رضي الله عنها -، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٤٤، ح١٠٩٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٤٧٨، ح٦٨٥) وغيرهما من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -، ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/ ٢٧،ح٤٢٦٠)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٤٧، ح٢٧٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٣٣، ح١٦٩٨) من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها - نحوه، وهذان الراويان: عروة بن الزبير ومسروق بن الأجدع

---

(١) انظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد رواية ابنه عبد الله (٢/ ٤٩٥)

(٢) انظر: تهذيب الكمال (٨/ ٥١١).

من عيون الرواة عن عائشة - رضي الله عنها - والمقدَّمين فيها، كيف وقد تابعهم عطاء بن أبي رباح - على الصحيح من روايته-

العلة الرابعة: مما يزيد نكارة الحديث مرفوعًا بكل طرقه السابقة، أن النصوص ظاهرة في قصر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة في السفر، وأنه لا يعلم أنه أتمَّها ولو مرة واحدة باتفاق العلماء، كما حكاه ابن تيمية[1]، بل ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أتمَّ الصلاة معه في سفر، فيخالفوا هديه ﷺ في حضرته[2]، ولذلك حكم جمع من أهل العلم على هذا الحديث بالنكارة، منهم: أحمد بن حنبل[3]، وابن تيمية[4]، وابن عبد الهادي[5]، والذهبي[6]، وابن القيم[7]، وابن حجر[8]، والألباني[9].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٨).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٥٤).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص(١١٩).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٨٠).

(٥) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٥٢٠).

(٦) انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٧٠).

(٧) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٤٧).

(٨) انظر: بلوغ المرام (ص١٨٧).

(٩) انظر: إرواء الغليل (٣/ ٦).

المطلب الرابع

حديث أبي هريرة ﷺ في الغرة: (فمن استطاع منكم أن يطيل..)

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله -: «مدرج، وقوله (فمن استطاع...)إلخ من كلام أبي هريرة، وليس من كلام الرسول ﷺ، ويدل على ذلك أمور: منها: أن الإمام أحمد روى هذا الحديث عن نعيم عن أبي هريرة بوقف هذه الزيادة على أبي هريرة، أيضًا: فإطالة الغرة غير ممكنة، ولهذا لم يزد أبو هريرة على غسل الوجه، ولو كان من كلامه ﷺ لم يكن عليه اعتراض، وأيضًا: ليس الساق والعضد موضع الحلية، ولهذا قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في النونية...،وقد تقدم حديث حمران، وحديث عبد الله بن زيد بوصف وضوئه ﷺ، ولم يذكر أحد منهم أنه زاد على حدود الله تعالى»[1].

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩، ح١٣٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢١٦، ح٢٤٦)، وغيرهما من طرق عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

وقد وافق الشيخ -رحمه الله تعالى - في الحكم على هذه اللفظة بالإدراج جمعًا من أهل العلم، منهم: ابن بطال[2]، والمنذري[3]، وابن تيمية[4]، وابن القيم[5]،

---

(١) التعليقات على عمدة الأحكام (ص١٦-١٧).

(٢) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢١).

(٣) انظر: الترغيب والترهيب (١/ ٩٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٩).

(٥) انظر: حادي الأرواح (ص٢٠١).

وابن جماعة[1]، وابن حجر[2]، والعيني[3]، والألباني[4]، وغيرهم، وقد لخص الشيخ - رحمه الله - خلاصة كلام أهل العلم في سببهم لإعلال هذه اللفظة بالإدراج.

وقد خالفهم جمع من أهل العلم فرأوا أن هذه اللفظة مرفوعة من كلام النبي ﷺ، منهم: النووي[5]، وابن الملقن[6]، وغيرهما، إلا أن القول بأنها مدرجة هو الأظهر؛ لما سبق، والله أعلم.

(١) انظر: فيض القدير (٢/ ٤٣٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١/ ٢٣٦).

(٣) انظر: عمدة القاري (٢/ ٢٤٩).

(٤) انظر: إرواء الغليل (١/ ١٣٣).

(٥) انظر: المجموع (١/ ٤٢٩).

(٦) انظر: التوضيح (٤/ ٣٣).

المطلب الخامس

حديث عبد الله بن مغفل ﷺ (وعفروه الثامنة بالتراب).

قال ابن سعدي - رحمه الله تعالى -: «هذا شاذ، فلا يؤخذ به ويترك المتواتر؛ ويحتمل أنه عدَّ التراب المثري في إحدى الغسلات غسلة»[1].

هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه(١/ ٢٣٥، ح٢٨٠)، وغيره من طرق عن شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل ﷺ عن النبي ﷺ مثله.

ومراد الشيخ - رحمه الله - بالمتواتر: ما رواه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٤، ح٢٧٩) وغيره من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا وفيه: (أولاهن بالتراب)، وقد سبق الشيخ - رحمه الله - إلى هذا الإعلال جمع من أهل العلم، منهم: ابن بطال[2]، والبيهقي[3]، وابن قدامة[4]، وقال الشافعي: «هو حديث لم يُقَف على صحته».[5].

وقد خالفهم غيرهم من أهل العلم - وهم كثير - فصحَّحوا حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، منهم: الإمام مسلم، فقد رواه في صحيحه كما سبق، والدارقطني[6]، وابن

---

(١) التعليقات على عمدة الأحكام (ص١٢).

(٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: السنن الكبرى (١/ ٣٦٧).

(٤) انظر: المغني (١/ ٣٩).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١/ ٣٠٩).

(٦) انظر: سنن الدراقطني (١/ ١٠٧).

حـزم[١]، والبغوي[٢]، والنووي[٣]، وابن دقيق العيـد[٤]، وابن تيمية[٥]، والعراقي[٦]، وابن حجر[٧]، وهو كما قالوا؛ فإن الحديث لا مطعن فيه من حيث الإسناد، ومخرجه مختلـف، وأما معارضة متنه لحديث أبي هريرة ﷺ السـابق، فهو من باب «مختلف الحديـث» الـذي يمكن فيه الجمع بينهمـا، حالها كحال غيرها مـن النصوص التي صحـت مع أن ظاهرهـا التعارض، والجمع أولى من الترجيـح، وقد جمعوا بينهما بمـا ذكره الشـيخ - رحمـه الله - بقوله: «ويحتمل أنه عدَّ الـتراب المثري في إحدى الغسـلات غسـلة»[٨]، وزاد ابن تيميـة هذا المعنى بيانًـا بقوله: « وَالصَّحِيـحُ أَنَّهُ عَدَّ التُّـرَابَ ثَامِنَـةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَسْـلَةً كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ثَلَـٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ [سـورة الكهف:٢٢] يُحَقِّقُ ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا: إذَا كَانَ اسْـمُ فَاعِلٍ عَلَى الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَفْعُولِ يَجْعَلُهُ زَائِدًا كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَـٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [سـورة المجادلة:٧]، وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِـهِ جَعَلَهُ أَحَدَهُـمْ لِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْـزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ

(١) انظر: المحلى (١/ ١٢١).

(٢) انظر: شرح السنة(١١/ ٢١٣).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٣/ ١٨٤).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/ ٧٧).

(٥) انظر: شرح عمدة الفقه (١/ ٨٦).

(٦) انظر: طرح التثريب (٢/ ١٢٤).

(٧) انظر: فتح الباري (١/ ٢٧٧).

(٨) التعليقات على عمدة الأحكام (ص١٢).

هِيَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾ [سورة التوبة: ٤٠]، فَلَمَّا قَالَ: «سَبْعَ مَرَّاتٍ» عُلِمَ أَنْ التُّرَابَ سَمَّاهُ ثَامِنًا لأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَإِلاَّ قَالَ: فَاغْسِلُوهُ ثَمَانِيًا وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ)»[1]. وأما قول الشافعي السابق فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله: «وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ هُوَ حَدِيثٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَكِنَّ هَذَا لاَ يُثْبِتُ الْعُذْرَ لِمَنْ وَقَفَ عَلَى صِحَّتِهِ»[2].

(١) شرح عمد الفقه (١/ ٨٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٢٧٧).

المطلب السادس

حديث علي بن أبي طالب ﷺ (أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية)

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى -: «وقوله: (يوم خيبر) ورد حديث صحيح صريح أنه حُرِّم يوم الفتح، فقيل: إنه أُبيح ثم حُرِّم، ثم أُبيح ثم حُرِّم. قال الإمام الشافعي: ما أعلم شيئًا من الأحكام أُبيح مرتين، وحُرِّم مرتين، إلاَّ نكاح المتعة. والصحيح أنه لم يحرَّم يوم خيبر، وإنما وَهْمٌ من بعض الرواة، والذي حُرِّم يوم خيبر الحمر الأهلية. وكان ابن عباس يرى حلَّ ذلك عن الضرورة، ولكنه رجع بعد ذلك. ولما ذكر عليٌّ تحريم الحمر الأهلية ونكاح المتعة جميعًا وَهِمَ بعض الرواة وظن أن تحريمهما يوم خيبر، ولكن الصحيح أنه حرم يوم الفتح.»[1].

هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه (٧/ ١٢، ح٥١١٥)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٧، ح١٤٠٧) واللفظ له، وغيرهما من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ﷺ مثله.

وقد سبق الشيخ - رحمه الله - إلى هذا القول جمع من أهل العلم، منهم:

---

(١) التعليقات على عمدة الأحكام (ص٣٧٣).

سفيان بن عيينة[1]، والبيهقي[2]، وابن تيمية[3]، وابن القيم[4]، وابن حجر[5]، وقال ابن عبد البر: «على هذا أكثر الناس»[6]، وقال السهيلي: «وَهَذَا شَيْءٌ لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّيَرِ وَرُوَاةِ الأَثَرِ أَنَّ الْمُتْعَةَ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ»[7].

وقد خالفهم جمع من أهل العلم فرأوا أن الحديث على ظاهره، منهم: الشافعي[8]، وأبو عوانة (٣/ ٢٦)، وابن حبان[9]، وابن العربي[10]، والمازري[11]،

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٣٢٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٦).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٠٤).

(٥) انظر: فتح الباري (٩/ ١٧١).

(٦) التمهيد (١٠/ ١٠٢).

(٧) الروض الأنف (٧/ ٩٩).

(٨) انظر: اختلاف الحديث (ص٦٤٥).

(٩) انظر: صحيح ابن حبان (٩/ ٤٥٣).

(١٠) انظر: أحكام القرآن (١/ ٤٩٩).

(١١) انظر: المعلم (٢/ ١٣١).

والقاضي عياض[1]، وابن الجوزي[2]، وابن الأثير[3]، والنووي[4]، والعيني[5]، وغيرهم، وهو الصحيح؛ لما يلي:

أولاً: أن فيه جمعًا للنصوص وبعداً للتكلف في تأويلها.

ثانيًا: أن في بعض روايات حديث علي ﷺ ما يدفع دعوى وهم بعض الرواة فيه، حيث نُصَّ على تحريم المتعة في خيبر، فقد روى البخاري في صحيحه(٥/ ١٣٥، ح٤٢١٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٧، ح١٤٠٧) وغيرهما من طرق عن مالك، واللفظ له، والبخاري في صحيحه (٩/ ٢٤، ح٦٩٦١)، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٨، ح١٤٠٧)، وغيرهما من طرق عن عبيد الله بن عمر، ومسلم في صحيحه (٢/ ١٠٢٨، ح١٤٠٧)، والنسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٠٢، ح٤٣٣٥)، وغيرهما من طرق عن يونس بن يزيد، والنسائي في السنن الصغرى (٧/ ٢٠٢، ح٤٣٣٥) من طريق أسامة بن زيد الليثي، وعبد الرزاق في مصنفه (٧/ ٥٠٠، ح ١٤٠٣٢) عن معمر، خمستهم عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ)

ثالثًا: ما رواه أبو عوانة في مستخرجه (٣/ ٢٩، ح٤٠٨٣) (٣/ ٢٩، ح٤٠٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥، ح٤٣١١)، من طرق عن الزهري:

---

(١) انظر: إكمال المعلم (٤/ ٥٣٦).

(٢) انظر: كشف المشكل (١/ ١٤٦).

(٣) انظر: الشافي (٤/ ٣٧١).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم (٩/ ١٧٩).

(٥) انظر: نخب الأفكار (١٠/ ٣٤٩).

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ « الْمُتْعَةِ، قَالَ: حَرَامٌ، فَقَالَ: إِنَّ فُلاَنًا يَقُولُ فِيهَا، فَقَالَ: (وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ)، وقد صححه أبو عوانة كما سبق، وقوَّى إسناده ابن حجر[1]، والصنعاني[2].

رابعًا: أنه جاء في حديث سبرة الجهني ﷺ في تحريم المتعة يوم الفتح - الذي يستدل به أصحاب القول الأول-، وفيه: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ...)، فلا يصدق قول «أذنت» إلاَّ لمحرَّم سابق[3].

خامسًا: أنه جاء في حديث سبرة الجهني ﷺ في تحريم المتعة يوم الفتح أيضًا قوله: (وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، ففي ذلك تنبيهٌ على تحريم سابق إلاَّ أنه مؤقت، فتبعه هذا التحريم المؤبد[4].

---

(١) انظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٣٣).

(٢) انظر: سبل السلام (٢/ ١٨٥).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/ ١٧٠).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/ ٣٣٠).

المطلب السابع

أحاديث زيادة أكثر من ركوعين في الركعة الواحدة من صلاة الكسوف.

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - وهو يتكلم عن صلاة الكسوف:

«ولهذا خالفت جميع الصلوات، فهي ركعتان وكل ركعة تشتمل على ركوعين وسجدتين يطول فيها، كما سيأتي. ووردت على غير هذه الصفة، لكن هذه أصح ما ورد، فقد ورد إلى خمسة ركوعات في الركعة الواحدة، لكن قال الإمام أحمد والبخاري وكثير من الحفاظ: كل ما خالف هذه الرواية فغلط من الرواة. وإن كان بعضها في صحيح مسلم؛ لأن هذه الرواية - يعني: أنه أتى في كل ركعة بركوعين وسجدتين - أصح الروايات، والكسوف لم يقع إلا مرة في زمنه ﷺ، فتعين أن غير هذه الروايات غلط من بعض رواته.»[1].

الروايات التي جاءت بأكثر من ركوعين في الركعة الواحدة في صلاة الكسوف على صفات:

الصفة الأولى: رواية ثلاثة ركوعات في الركعة الواحدة.

وأشهر ما ورد فيها حديثان:

الحديث الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها -:

فقد رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٠، رقم٩٠١)، من طريق ابن جريح قال: سمعت عطاء، يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: «حدثني من أصدق، حسبته يريد عائشة رضي الله عنها...» الحديث، وهي رواية شاذة، فقد خالف عبيد بن

---

(١) التعليقات على عمدة الأحكام (ص١٥١-١٥٢).

عمير، من هو أكثر منه وأضبط في عائشة رضي الله عنها، وهما: عروة بن الزبير فيما رواه البخاري (٢/ ٣٤، ح ١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨، ح٩٠١)، وعمرة بنت عبد الرحمن فيما رواه البخاري (٢/ ٤٠، رقم١٠٦٤)، ومسلم، (٢/ ٦٢١، رقم٩٠٣)، وهما من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها، قال سفيان بن عيينة: «كان أعلم الناس بحديث عائشة ثلاثة : القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن»[١]، وقال ابن القيم: «وعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير»[٢]،ويزيد شذوذها أيضًا: أن عطاء لم يجزم بإسناد الحديث إلى عائشة رضي الله عنها فقال: «حسبته يريد عائشة» كما أشار إلى ذلك الشافعي[٣]، وابن القيم[٤]، والألباني[٥].

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –:

رواه مسلم في صحيحه(٢/ ٦٢٣، رقم٩٠٤)، من طريق عبد الملك بن سليمان، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه، وهي رواية شاذة أيضًا؛ فقد خالفه أبو الزبير عن جابر – رضي الله عنه – فيما رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٢، رقم٩٠٤)، والتي وافق فيها أكثر الرواة في صفة صلاة الكسوف، ثم إن عبد الملك بن سليمان متكلم في ضبطه، قال عنه أحمد بن حنبل: «ثقة يخطئ»[٦]، وقال ابن القيم: «قد أخذ عليه

---

(١) انظر: الجرح والتعديل (١/ ٤٥).

(٢) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٧)

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٥٨).

(٤) انظر: زاد المعاد (١/ ٤٣٧)

(٥) انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف (ص٢٢).

(٦) سؤلات أبي داود للإمام أحمد (ص٢٩٦).

الغلط في غير حديث»[1]، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام»[2]، وهذا الحديث من جملة ما أخطأ فيه، كما نص على هذا الشافعي[3] وابن القيم[4] والألباني[5].

الصفة الثانية: رواية أربعة ركوعات في الركعة الواحدة.

وأشهر ما فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -:

رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٢٧، ح٩٠٨-٩٠٩)، من طريق حبيب وهو ابن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهي رواية شاذة؛ فقد خالف طاوس رواية الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركوعان وهم:

١/ كثير بن عباس، فيما رواه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٥، ح١٠٤٦)، ومسلم في صحيحه(٢/ ٦٢٠، ح٩٠٢).

٢/ عطاء بن يسار، فيما رواه البخاري (٢/ ٣٧، ح١٠٥٢)، ومسلم في صحيحه(٢/ ٦٢٦، ح٩٠٧).

٣/ مقسم مولى ابن عباس، فيما رواه أحمد في مسنده، (٣/ ٣٥٨، ح١٨٦٤)، ويزيد أيضًا من ضعف رواية طاوس، عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مشهور

---

(١) زاد المعاد (١/ ٤٣٨).

(٢) التقريب (ص٣٦٣) برقم (٤١٨٤).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٥٨).

(٤) زاد المعاد (١/ ٤٣٨).

(٥) انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف (ص٣٨).

بالتدليس نص على ذلك ابن خزيمة[١]، وابن حبان[٢]، والدارقطني[٣]، والبيهقي[٤]، وأبو زرعة العراقي[٥]، وابن حجر[٦]، وغيرهم، وممن ضعَّف هذه الرواية أيضًا البيهقي[٧]، وابن حجر[٨]، والألباني[٩].

الصفة الثالثة: رواية خمس ركوعات في ركعة واحدة.

وأشهر ما رود فيها حديثان:

الحديث الأول: حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه -:

رواه أبو داود في سننه (١/ ٣٠٧، ح١١٨٢)، وأحمد في مسنده (٣٥/ ١٤٨، ح٢١٢٢٥)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٨١، ح١٢٣٧)، من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية عن أبي بن كعب - رضي الله عنه -، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف[١٠]، وقد ضعف هذا الحديث أيضًا

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٩)

(٢) انظر: الثقات (٤/ ١٣٧).

(٣) انظر: تعريف أهل التقديس (ص٣٧).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٤٩).

(٥) انظر: المدلسين (ص٣٩).

(٦) انظر: تعريف أهل التقديس (ص٣٧).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٤٩).

(٨) انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢١٦٠).

(٩) انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف (ص٢٧).

(١٠) انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٢).

البيهقي[1]، والنووي[2]، والزيلعي[3]، والألباني[4].

الحديث الثاني: حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -:

رواه البزار في مسنده، (٢/ ٢٣٣، ح٦٢٨) من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن علي وعبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، وهي ضعيفة؛ لأن فيها: عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي، وهو ضعيف[5]، وممن ضعف هذا الحديث أيضًا الألباني[6].

فعليه فكل هذه الروايات ضعيفة كما سبق، ومما يزيد من ضعفها أيضًا: مخالفتها للروايات الكثيرة في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للكسوف وأنه صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٥٩)

(٢) انظر: خلاصة الأحكام (٢/ ٨٥٨)

(٣) انظر: نصب الراية (٢/ ٢٢٧).

(٤) انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف (ص٥٨).

(٥) انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٥٢).

(٦) انظر: صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف (ص٥٦-٥٧).

المطلب الثامن: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ في المرأة التي وهبت نفسها، وفيه: (ولا تجزئ عن أحد بعدك)

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى -: «لم يثبت».

رواه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٠٦، ح ٦٤٢) عن أبي معاوية الضرير قال: حدثنا أبو عرفجة الفايشي عن أبي النعمان الأزدي قال: (زوَّج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن، ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً)، وهي رواية منكرة؛ وقد أعلَّت بعدَّة علل:

العلة الأولى: جهالة أبي عرفجة وأبي النعمان الأزدي، كما نصَّ عليه ابن حزم[١]، وعبد الحق الأشبيلي[٢]، وابن عبد الهادي[٣]، وابن الملقن (٧/ ٦٨٧)، وابن حجر[٤]، وغيرهم.

العلة الثانية: أنه مرسل، كما نصَّ عليه ابن حزم[٥]، وعبد الحق الأشبيلي[٦]، وأبي البركات المجد ابن تيمية[٧]، وابن عبد الهادي[٨]، وابن الملقن (٧/ ٦٨٧)،

---

(١) انظر: المحلى (٩/ ٩٨).

(٢) انظر: الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٨).

(٣) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٣٨١).

(٤) انظر: فتح الباري (٩/ ٢١٢).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٩٨).

(٦) انظر: الأحكام الوسطى (٣/ ١٤٨).

(٧) انظر: نيل الاوطار (٦/ ٢٠٢).

(٨) انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٣٨١).

وابن حجر[1]، وغيرهم، إلاَّ أن الطبراني[2]، وأبا نعيم[3]، وابن الأثير[4]، وابن حجر[5] ذكروه في الصحابة، والله أعلم.

العلة الثالثة: مخالفة هذه الرواية للروايات الكثيرة لأصل هذا الحديث حيث لم تذكر تلك الزيادة مع أهميتها.

وممن ضعَّف هذه الرواية أيضًا - غير ما ذُكِر - الذهبي[6]، والسفاريني[7]، وغيرهم.

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/ ٢١٢).

(٢) انظر: المعجم الكبير (٢٢/ ٣٠٢).

(٣) انظر: معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٣٧).

(٤) انظر: أسد الغابة (٦/ ٣٠٨).

(٥) انظر: الإصابة (٧/ ٣٤٠).

(٦) انظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٢/ ١٩٧).

(٧) انظر: كشف اللثام (٥/ ٤٠١).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. قلة البحوث الحديثيَّة المتعلقة بالقرن الماضي مع قرب عهدنا به.

٢. قلَّة البحوث التي تناولت جهود الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - في خدمة السنة وعلومها.

٣. أن عامَّة الأحاديث التي حكم عليها الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - قد سبقه إليها غيره من أهل العلم ممن سبقه، وقد اعتمد - غالباً - على أحكام ابن تيمية وتلاميذه كابن القيم وابن عبد الهادي والذهبي - رحمهم الله -.

٤. أن سمة أحكامه - رحمه الله تعالى - على الأحاديث الاختصار وعدم التطويل.

٥. تعدَّدت أحكامه على الأحاديث؛ مع نصِّه - غالباً - على نوع الضعف، فجاءت هذه الأحكام: "موضوع، منكر، شاذ، مدرج، لم يثبت، لم يرد في حديث صحيح".

٦. لا يذكر سبب ضعف حديث إلاَّ أحيانًا، وقد يطيل الكلام عليه.

٧. يكتفي - رحمه الله - بذكر حكمه على الأحاديث، مع ذكره - أحيانًا - لحكم غيره من العلماء ممن سبقه.

٨. يحرص على نقده للأحاديث سندًا ومتنًا، مع ذكر - نادر - لطرق الحديث الأخرى.

٩. يُغْفِل الكلام عن رواة الحديث جرحًا وتعديلاً، وإنما يُجمل الكلام فيهم بقوله: "بعض الرواة".

أبرز التوصيات:

إن أهم ما يوصى به في ختام هذا البحث ما يلي:

١. الإكثار من الدراسات العلمية لجهود العلماء في القرن الماضي في خدمة السنة وعلومها.

٢. الاهتمام بدراسة تراث الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - وجهوده في خدمة السنة وعلومها.

ومن المواضيع المقترحة للبحث ما يلي:

أ. منهج ابن سعدي في شرحه للأحاديث.

ب. منهج ابن سعدي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

ج. تأثر ابن سعدي بمدرستي ابن تيمية وابن القيم في السنة وعلومها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، ت ٣٥٤هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
* أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت ٥٤٣هـ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
* الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخراط، ت ٥٨١ هـ، تحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
* اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
* البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت ٨٠٤هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
* تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ، تحقيق د. عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م.
* تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ -

١٩٨٦ .

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.
* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
* تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
* تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، ت ٧٤٤ هـ، تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
* الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، ت ٣٥٤هـ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣م.
* الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، ت ٣٢٧هـ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.
* حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، مطبعة المدني، القاهرة.
* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن

علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت ٤٥٠ هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

* خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ تحقيق حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
* الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، ت ٥٨١هـ، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
* زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
* سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير، ت ١١٨٢هـ، دار الحديث.
* سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، تحقيق د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
* الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت ٦٠٦هـ، تحقيق أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
* الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع

والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

* شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، ت ٨٤٤ هـ، تحقيق عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

* شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، ت ٥٤٤هـ، تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

* شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ت ٣٢١هـ، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

* صحيح ابن خزيمة،أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، ت ٣١١هـ، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت.

* طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ت ٨٠٦هـ أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، ت ٨٢٦هـ، الطبعة المصرية القديمة.

* العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن

أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ت ٧٩٥هـ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود - مجدي بن عبد الخالق الشافعي - إبراهيم بن إسماعيل القاضي - السيد عزت المرسي - محمد بن عوض المنقوش - صلاح بن سالم المصراتي - علاء بن مصطفى بن همام - صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
* الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار بن شيرو يه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني، ت ٥٠٩هـ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
* فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦.
* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ت ٢٣٥هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
* كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ت ١١٨٨ هـ، تحقيق نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
* كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت ٥٩٧هـ، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.
* مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

* مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ت ٧٤٤ هـ، تحقيق أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

* المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر.

* المدلسين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، ت ٨٢٦هـ، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، د. نافذ حسين حماد، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

* مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، ت ٣١٦هـ، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

* المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ت ٤٠٥هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

* مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، ت ٢٩٢هـ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - عادل بن سعد - صبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

* المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، ت ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.
* المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، ت ٣٦٠هـ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
* المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، ت ٥٣٦هـ، تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر - المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
* المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
* نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت ٨٥٥هـ، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
* نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، ت ٧٦٢هـ، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
* نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.